

البرهان في أصول الفقه

معنى اللفظ وأما القاضي فإنه يقول التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته والمختار عندنا أن التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ (لا تعلق له بمقتضى اللفظ) ولا يتضمن رفع حكم ثابت ولكنه إظهاره ما ينافي شرط استمرار الحكم الأول كما سبق تقريره (وإِذا أَعْلِمَ وَأَحْكَمَ) .

1454 - ثم الكتاب وقد نجز بحمد الله (ومنة) وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع في الأصول ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابا جامعاً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه وتتمه لهذا المجموع إن شاء الله تعالى